

هنا على بيت ليلية عرفه لان بيت ليليا الشريفة المذكور واجب على الراجح
العمد وفيه بعد حضور صياح سكونه عنه في عدد الواجبين **قوله**
طواف الواجبات في عدد من سنن الحج لم يتاح لانه بعد لانه **قوله** لكن الظاهر
وجوبه وهو العمود واقل وجوبه لمن خرج من مكة مسافة القصر الى
وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكره يجب بدم وسجل بثلاث ربيات فأكبر ويترك
ليالي من بغيره من الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الذي **قوله**
وتجرد الرجل اي الزكرو لو غير غير تجرد وليه له بخلاف المرأة والحسن
قوله احتماي عقب الاحرام فورا وينب عنه وقبله وكلام المصنف في هذا
يقوله عند **قوله** عن المخط بفتح الميم والهاء الجاء العجة او بضم الميم والهاء الجاء
وهو اولي واعلم لانه جواز الزكرو الا اذا ر المرقع ومنه نحو المنسوج
والفقود المخط ولو لعضون اعضا الدين كما ياتي **قوله** ويلبس وجوبه من
حيث الترتيب وانما من حيث الوصف اذا اوردوا بعض **مصل** في احكام
محرمات الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونها عاملا
علما اذا كرمها وفيه كفا واختاروا الافلاح منه وكذا القرية الامانة انما
كازالة الشعر ولا فدية على غير كلف مطلقا **قوله** ومحرم على الحرمة ذكر كان
او اني حضورا او عروا **قوله** عشرة اشيا بحسب المذكور **قوله** ليس
المخط اي على الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارزاق بالقبض او بالفا او
السواويل **قوله** وخف وزر بعل وزر فودة وبقاب ستم سوية على
قد لا يجوز بداس **قوله** كوزع اي زردية **قوله** في جميع بدنة اي في
كل جزء منه كخرطة اللحية وبقار لده وخروج الرجل المرأة قلها
ليس جميع ذلك الا الفقار والكف لان الساعد كما ياتي **قوله** وبعضها

فيه

فيه تانث الرأس وهو خلاف اللغة فعلا **قوله** مستتر **قوله** مستتر
حد الرأس **قوله** كوضع يده على راسه ما لم يقصد بها الستر وكذا نحو حمل ففة
عليها لم تغمها او غابها **قوله** من المرأة طامة كالحرة على العمود **قوله**
وان سترها وجبت الفدية اي مع الحرمة لغرضه فان كان الواجب عليه كشف
وجهه كالمراة **قوله** كذا عن الخ من اعلى اقمته الشرايح من ان المواد الشرايح
من غير دهن ولو نحو سمع وليس كذلك وانما المواد مع مصاحبة الدهن كما في
بعض الشيخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراة به دهن شعر الرأس
او الوجه ولو من امرأة او امرؤ بلغ او عن طوع لمحتة او مخلوقا لا يخرج
واصله ولا يقية شعور الدين او بشرية **قوله** والمواد التي لا تسع ولو
سعة او بعضها من سائر بدنه ذكر كانه اقانى ولو من انف واذا **قوله** ولو
ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذا حرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامل لواله مطلقا وفي غيره مما فيه اللادى كما هو **قوله** تقلم الاظفار
ولو يعض طرف من ذكر وانى **قوله** فله انالة المنكر فقط ولا فدية منه **قوله**
بما يقصد منه را حقا الطيب خرج ما يقصد اكله ولو لتداوي ان كان له ربح
كفاح ومصطكى وسئل **قوله** نحو سلك وكافور وزعفران وورس وعود وورد
وشربين وغمام وسنور **قوله** بان يلصقه بشيء او يربطه بنحو جيبه او يحمل
نحو فارة سلك مفتوحة **قوله** على الوجه المعتاد الحج خرج حمله في كيس نحو سبعة
سئلا **قوله** وفي بدنه ظاهره كاحتوايه على حجر او وصول بخورها لله او ستم
ما لورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او ستمه عليها **قوله** وبان
كاطه ولو مع غيره وان كان الغيب غالبا لم يلحقه بالثوب المطيب طمورا لان ولا
ربح له محرمة اكله ولا فدية **قوله** لو القتا ربح الحج وان الله عند الفدية عليه حالا